وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر اية الحقيقة ويويده انه صلى الله
عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه ابو داود قالوا يا رسول الله لم
نشهد قتله ولم نحضره وفي رواية ابن الفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في
الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تاتون بالبينة على من قتله
قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم
شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته فقال اني لم اصب شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية اهل المدينة
عنه اثبت وهم به اقعد ونقلهم اصح عند العلما وقد حكى الاثرم عن احمد انه ضعف رواية
سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه ذهب وقال بعضهم
ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
ولجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة
ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طايفة اخرى خرجت لمثل ذلك ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم بسكون الموحدة اي
تبرا اليكم من دعواكم يهود بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطايفة وضبط ايضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء المكسورة اي يخلصونكم من الايمان
بخمسين يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية
ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم
فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرون من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما
فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فزعم اي قال من اطلاق الزعم على القول المحقق زعم
جبريل بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بفتح الواو والدال المهملة
الخفيفة اي اعطاهم ديته من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين
وولي امرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم
فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لساير الدعاوي من جهة ان اليمين
على المدعي وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين
ان يجي ذلك في حديث واحد او حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على
انه جا البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وان كان في اسناده
لين فقد عضده الاثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه
العلما كما اشار اليه الامام حيث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى
من العلما في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث وخبر المبتدا قوله

اذ تبدا بالايمان

اذ تبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون فان نكلوا ردت على المدعى
عليهم فان حلفوا ابرئوا وبطل الدم فان ابوا فاني تقضيب له وان القسامة لا تجب اي تثبت لولي
الدم الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث بفتح
اللام اخره مثلثة من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم بيان للوث
والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب بحيث
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد
هذين الوجهين اعاده تاكيدا قال ابو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة
ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف
من العمل السيء الا ترى الى قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل مسمى فاصدق واكن من الصالحين
وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان فهذا المعهود من طبع الانسان
ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم
١ له قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل
الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا عطف
تفسير لاهل الدم واعاد ذلك وان قدمه قريبا للزيادة قوله في العمد والخطا وللاحتجاج له
بقوله وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين نسبة الحارثة بطن من
الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر وهو عبد
الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور واحمد والشافعي في احد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود
٣ فللعداوة التي بينهم وبين الانصار بداهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم
لانه لطخ يلوثهم غالبا للعداوة ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوي سببه في دعواه
وجبت تبدئته باليمين ولهذا اجاز اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطرق الى سفك
الدما وقبض عدي الاعدا على اراقة دم من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل العراق وابو حنيفة
واصحابه وجماعة يبدا المدعا عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على
٥ المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان
ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم
خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا انحلف على الغيب فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة
مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره اصح وقد روى الزهري بقسمه هذه وهذه
وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه ابو داود
ايضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشان هكذا ولكن سهلا وهم ما قال صلى الله عليه
وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين
ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول
عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)